

التواعد على شراء الأضحية سلعة و ثمناً/الإثنين)5-7-

1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

واحد بيسأل اقتربت ايام الأضحية في بعض البلاد عندهم شكل معين ويسأل عن مدى شرعية اتفق مع البائع يعني العجل مسلا على عجل معين ليكون اضحية تم الاتفاق على ثمن الوحدة تمن الكيلو - [00:00:00](#)

يعني يوم ما ندبحه هنوزن شفت هو هو كم كيلو قائم ونحاسبه على ما يسفر عنه الوزن الحقيقي له عند تنفيذ آآآ البيع على ان يكون العجل عند البائع الى اليوم الذي قبل العيد - [00:00:21](#)

ويتم الوزن عندها فيتم ضرب وزن العجل في ثمن الكيلو المتفق عليه فيكون الناتج هو ثمن العجل الكلي. طيب يتم الان دفع مبلغ من الحجز يخصم من ثمن العجل الكل الذي سيعرف يوم وزنه قبل العيد بيوم. هل هذا جائز - [00:00:38](#)

ا يعني نقول له احنا عندنا قاعدة جميلة وتعجب ان اوسع المذاهيب في فقه المعاملات الحنابلة. على عكس ما هو شائع ما تباقاش حنبلي. الحنابلة اوسع الناس للفقه المعاملات انطلاقا من قواعد مريحة جميلة - [00:01:02](#)

الاصل في العقود والشروط الحل حتى يأتي ما يدل على التحرير كل عقد يتعاقد عليه الناس كل شرط يشرطه الناس كل صيغ التحرير عندما ننظر في هذه الصيغة لا حرج في التواعد على البيع سلعة وثمنا - [00:01:20](#)

اذا توعدنا اشتري منك هذا العجل يعني يوم الوقفة يعني قبل العيد بيوم بثمن كذا. حددت التمن لكل جائز او حددت اليه منضبطة لحسابه الكيوب كذا دي اليه منضبطة لا تفضي لا الى جهالة ولا الى تنازع - [00:01:46](#)

ميت كيلو في عشرة ادي الف انتهى الموضوع هي هي. لا تفضي ده الى تنازع ولا توجب شقاقا فلا حرج في التواعد على البيع سلعة وثمنا. ويتم انجاز البيع في الموعد المتفق عليه. بل - [00:02:05](#)

ولا حاجة في التعاقد على هذا من قبل وبقاء الأضحية امانة عند البائع لرعايتها وقد عرف ثمنها بالاتفاق على اليه لتحديد و هي سعر الكيلو. وهذه اليه منضبطة لا تشوبها جهالة - [00:02:21](#)

ولا تفضي يعني اذا طلقت النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فرضية. معناه ان فيه زواج من غير ان تفرض فرضية يعني فرضية مسماة. طب نعمل ايه؟ يحال الى مهر المثل. فقال هذه فتلk - [00:02:41](#)

بل ان امر النكاح اجل اذا جاز في النكاح ان يجوز في البيع من من باب اولى. على كل حال جمهور الفقهاء يخالفونه في هذا لا حرج في دفع العربون - [00:03:23](#)

على انه اذا عدل عن الشراء فقد هذا العربون. اذا اشتري يقسم من الثمن مجمع الفقه الاسلامي الدولي يقول يجوز بيع العربون اذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدد ويحتسب العربون جزءا من الثمن اذا تم الشراء - [00:03:38](#)

ويكون من حق البائع ان عدل المشتري عنه. عن الشراء. وده تعويض عادل. انت عطلتني عن البيع تلات شهور. قلت لي ما لازمنيش فوضت عليها فرصة واثنين وتلاتة واربعة وخمسة يبقى من حقي ان انا احتفظ بهذا العربون تعويضا عن فترة الانتظار وعما اصابني - [00:03:58](#)

خلالها من فرص ضائعة ومن فوات لامكانية بيع في هذه الفترة. فالذى يظهر لي ان هذه الصورة المذكورة لا حرج فيها والله تعالى اعلى واعلم - [00:04:18](#)